ونزل صلى الله عليه وسلم عند ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
من اخوال جده واقام عنده سبعة اشهر وبني مسجدا باللبن
واسقفه بالجريد وجعل عمده من خشب النخل وطوله اربعون
ذراعا وعرضه اقل من ذلك وقبلته الى بيت المقدس وفي جانبه
حجرتان لعايشة وسودة ثم حولت القبله الى الكعبه ولما كمل
له من العمر ثلاث وستون سنة توفاه الله الى الدار الاخره التي هي
خير له من الاولى ثم وكل الله بقبره ملائكه يبلغونه صلاة
امته عليه ويعرضون اعمالهم لديه وهو اول من تنشق عنه الارض
وفاتح باب الشفاعه يوم العرض واول من يدخل الجنه وبه اكرم
الله هذه الامه صلى الله عليه وسلم قوله فصل
هو لغة الحاجز واصطلاحا اسم لجمله من العلم مشتمله على مسايل
غالبا قوله في شروط الصلاه اعلم ان الصلاه تنقسم على ثلاثة اقسام
فرض عين كالخمس والجمعه وفرض كفايه كصلاة الجنازه وسنه
وهي ذات وقت كالرواتب والوتر والتراويح والضحى والزوال وذات
سبب كسنة وضوء وغسل وتيمم وتحية وطواف واحرام ودخول
منزل والخروج منه ودخول البيت وغير ذلك كالاستسقا والكسوف
والخسوف ودخوله ارضا لم يكن مر بها قبل ومطلقة كصلاة
التسابيح ونفل الليل والنهار غير ما تقدم وعلى كل حال لابد لكل
صلاة من شروط وهي قسمان ما هو متقدم ويشترط دوامه كالطهاره
بانواعها وما لا يشترط دوامه كدخول الوقت لغير الجمع ومعاده
والجامع في اولى الجمع وكذا اعاده عند حج وقيل هو شرط في كلها
وعليه يكون معرفة القبله ومعرفة دخول الوقت وما هو مقارن
لكلها كاستقبال القبله وستر العوره وعدم المنافي ومن اركان
ومن بعض ... مبطلات ومن موانع ولكل الشروط والاركان
والبسلة ... بتعريف الشروط فقال الشرط الخ قوله ما يتوقف
عليه صحة الصلاه وليس منها احترز به عن الاركان فانه تتوقف
عليها صحة الصلاه لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط لكن

يرده

يرد على تعريف الشرط ما ذكر المانع فان الصلاه تتوقف عليها
~~صحة الصلاه لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط لكن~~ عليه عدما
فيقتضي اتحاده تعريفي الشرط والمانع فان قيل المراد بالتوقف عليه
وجودا لا عدما فلا يرد المانع وعبارة جمع الشروط جمع شرط بسكون
الرا وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشي والتزامه ونحوها
العلامه اه وفي م شرط بسكون الرا وهو لغة العلامه ومنه اشراط
الساعه اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون
الزام الشي والتزامه لا العلامه وان عبر به بعضهم فانها انما هي
معنى الشرط بالفتح اه قال هنا من تفرداته واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
الوجود ولا من عدمه العدم لذاته قوله وقدمت الشروط الخ علم
لتقديم المصنف باب شروط الصلاه على باب صفتها مع ان المقصود
الاعظم هو الاركان فاشار للتوجيه قوله اذ الشرط اي المقصود
هنا لا مطلق شرط لتعليقه الصلاه بضميره بمعنى ما يجب تقديمه
على الصلاه سوا اشترط دوامه كالطهاره او لم يشترط كالوقت
ولابد من ملاحظة قيد للصلاه ولا يرد وفا دين الموسر مع طلب
المداين له وحضور المال واتساع وقت الصلاه فانه يجب تقديم
وفايه على الصلاه فلا يقال ان الوفا شرط للصلاه توهم ذلك في
غاية البعد قوله واستمراره فيها حذفه اولى لا ايهامه اشتراط
دوام كل شرط حتى الوقت لما استفيد من ان من الشروط ما يجب
استمراره ومنها ما لا يجب استمراره قوله بشروط الصلاه الخ شروط
مبتدا وخمسة خبره وهذا من باب الحكم على الكل وهو المجموع فلا
يقتضي ان كل واحد من الخمس خمسة اشيا اذ لا يقال ذلك الا اذا كان
من باب الكلي اي من باب الحكم على كل فرد وهنا الحكم على المجموع كرجال
البلد يحملون الصخرة العظيمة قال في السلم
الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)